

**قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم (٥٩٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن الدليل التنظيمي للمواد الدعائية والتعليمية والتوعوية
عبر المواقع والمنصات الإلكترونية**

رئيس هيئة الدواء المصرية:

بعد الإطلاع على:

- قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥، وتعديلاته؛
- وعلى قانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية؛
- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المنعقد بجلسته بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠؛
- وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للرعاية الصيدلانية؛
- ولصالح العمل؛

(المادة الأولى)

- يُعمل بهذا القرار في شأن نشر المواد الدعائية والتعليمية والتوعوية عبر المواقع والمنصات الإلكترونية.

(المادة الثانية)

- لتحدد مسؤولية كل طرف من الأطراف المعنية سواء قبل النشر أو بعده على النحو التالي:

١. تقع مسؤولية تقديم المواد الدعائية والتعليمية والتوعوية بكافة أنواعها المنشورة عبر المواقع والمنصات الإلكترونية على عاتق الشركات والمكاتب العلمية للحصول على موافقة مسبقة من الإدارة العامة لتنظيم مواد التسويق والإعلان كما تتضمن أيضاً مسؤولياتها عن التحكم في المحتوى المنشور وإتخاذ كافة الإجراءات للتصحيح وإزالة أي معلومات غير صحيحة بالقواعد المحددة في الدليل التنظيمي خلال الأطر الزمنية المحددة.
٢. يستثنى من الحصول على موافقة مسبقة في البند السابق كل من:
 - مواد التوعية بالأمراض المنشورة بواسطة الشركات والمكاتب العلمية (بشرط عدم احتواءها على أي أسماء تجارية أو أسماء علمية للمستحضرات الصيدلانية) ويكتفي بإخطار الإدارة العامة لتنظيم مواد التسويق والإعلان عن كل مادة قبل النشر بثلاثة أيام على الأقل.
 - المواد التعليمية المقدمة من خلال مقدمي رعاية صحية مختارين غير تابعين للشركة ولكن تحت رعاية الشركة وموجهة من خلال منصات أو مواقع مخصصة لمقدمي الرعاية الصحية فقط (بشرط عدم احتواءها على أي أسماء تجارية للمستحضرات الصيدلانية وألا تحتوي على أسماء علمية لأدوية أو استخدامات غير مسجلة بهيئة الدواء المصرية) ويكتفي بإخطار الإدارة العامة لتنظيم مواد التسويق والإعلان عن كل مادة قبل النشر بثلاثة أيام على الأقل.
 - المنح التعليمية غير المشروطة المقدمة من الشركات لإحدي الجهات الطبية أو الصيدلانية على أن تختص فقط بتقديم حملات للتوعية بالأمراض (بشرط عدم احتواء المواد التوعوية على أي أسماء تجارية أو أسماء علمية للمستحضرات الصيدلانية) والتي ينحصر دور الشركة فيها على تقديم رعاية أو منحة تعليمية دون أي دور آخر) ويكتفي بإخطار الإدارة العامة لتنظيم مواد التسويق والإعلان قبل بدء الحملة بثلاثة أيام على الأقل.

(المادة الثالثة)

- يجب أن تتضمن جميع أنواع المواد المنشورة سواء دعائية أو تعليمية أو توعوية عبر المواقع والمنصات الإلكترونية رقم الموافقة وتاريخ الإنهاء كجزء لا يتجزأ من المادة في مكان ظاهر ومقروء مع الإلتزام بكافة الشروط الخاصة بكل نوع من المواد على النحو المبين تفصيلاً في الدليل التنظيمي.

(المادة الرابعة)

- تُحدد أنواع الملفات المختلفة ومتطلبات تقديم كل نوع من المواد المنشورة على المواقع والمنصات الإلكترونية على النحو المبين تفصيلاً فى الدليل التنظيمي.

(المادة الخامسة)

- تلتزم الشركة صاحبة المحتوى بمراقبة المحتوى الذي ينشئه المستخدم لإزالة أو تصحيح أي معلومة غير صحيحة باستخدام الردود من القائمة المعتمدة سابقاً أو ردود جديدة خارج القائمة المعتمدة، مع الإلتزام بتقديمها لاحقاً.

كما تلتزم الشركة بإتخاذ الإجراء المطلوب خلال الفترة الزمنية المحددة على ألا يجاوز خمس أيام. وفى حالة إذا ما تم اكتشاف مادة مخالفة على أحد المواقع / المنصات (التي لا تنتمي للشركة) من قبل الشركة، يتعين على الشركة إخطار الإدارة العامة لتنظيم مواد التسويق والإعلان لإتخاذ الإجراءات اللازمة بالإضافة إلي أي إجراءات أخرى يمكن إتخاذها مباشرة من الشركة، كما يتعين على الشركة إرسال إنذار رسمي مههور بخاتم الشركة إلي الجهة المخالفة لإزالة المحتوى المخالف.

(المادة السادسة)

- تتولي الإدارة العامة لتنظيم مواد التسويق والإعلان مسئولية متابعة ورصد جميع المواقع والمنصات الإلكترونية وعند رصد أي مخالفة تخص مواد دعائية لمستحضرات مسجلة بهيئة الدواء المصرية أو مواد تعليمية أو مواد توعوية يتم التحقق منها وإرسال خطاب تنبيهي أو خطاب تحذيري من النوع الأول أو الثاني (وفقاً للحالة) إلي الشركة متضمناً الإجراءات التصحيحية التي يجب إتخاذها بناءً على نوع المخالفة خلال الفترة الزمنية المحددة من قبل الإدارة مع التزام الشركة بسداد مقابل خدمة استمرار التقديم بعد إصدار خطاب تحذيري.

(المادة السابعة)

- يُصدر رئيس الإدارة المركزية للرعاية الصيدلية الدليل التنظيمي «للمواد الدعائية والتعليمية والتوعوية عبر المواقع والمنصات الإلكترونية» خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد هذا القرار.

(المادة الثامنة)

- يُحصل مقابل الخدمات المرفق بهذا القرار نظير الخدمات المقدمة من الإدارة العامة لتنظيم مواد التسويق والإعلان التابعة للإدارة المركزية للرعاية الصيدلية، بخصوص المواد الدعائية والتعليمية والتوعوية عبر المواقع والمنصات الإلكترونية.

(المادة التاسعة)

- يُودع مقابل الخدمات المُقرر بحساب الوحدة الحسابية لهيئة الدواء المصرية.

(المادة العاشرة)

- يُعمل بهذا القرار من تاريخ ٢٠٢٢/١/١ ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كلاً فيما يخصه.

رئيس

هيئة الدواء المصرية

أ.د. تامر محمد عصام

تحريراً فى : ٢٠٢١/١٢/٢